

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد : 56312

تاريخه : 2018/04/12

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ "ب.الف" بتاريخ 2016/11/18 في حق شركة "ك" شخص ممثلها القانوني ضد:

1-ف.بنت الص.الف"

2-ع.بن الص.الف"

طعنا في القرار الصادر دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/11/18 تحت عدد 2016/118 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث وحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس المنسوبة للمظنون فيهما "هـ" و"ع.بن ع.الف" لعدم توفر الاركان القانونية وإرجاع المحجوز لمن حجز عنه .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه و صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن الاستاذ "م.الص" تقدم بشكاية في حق شركة "ك. الفلاحية في م. ق جاء فيها أن المشتكى بها "ه. الص.الف" حررت لفائدة المشتكى به الثاني "ع.بن الص.بنع.الف" كتبا معرفا بالإمضاء عليه بتاريخ 2004/03/15 تضمن التنصيص على التنازل من قبلها لفائدة المشتكى به الثاني القطعة عدد 96 و عدد مطلب التسجيل 27735 الكائن بـ والحال أنها لا تملكه مطلقا وأن ما جاء بالكتب المذكور مخالفا للحقيقة بما أن القطعة هي على ملك المرحوم "م.اله.الف" الذي فوت فيها للشاكية وقد جاء بالفصل التمهيدي للحجة العادلة أن البائع المذكور يملك القطعة موضوع النزاع بموجب الشراء بموجب حجة رسمية محررة من طرف العدلين بتونس "م.ن.الت" و"م.أ" مؤرخة في 1999/09/01 وحجة رسمية محررة من طرف العدلين بـ "عبد الو.و" و"ع.بن م.الش" مؤرخة في 1996/11/11 وحجة رسمية ثالثة محررة من قبل نفس العدلين المذكورين في 1997/01/07 وأن الكتب المزعوم بإعتباره تنازلا كتبا وهميا تضمن ما يخالف الحقيقة على معنى أحكام الفصل 172 من المجلة الجزائية ويكون ما صدر عنهما من ذلك القبيل مما أضر بمصالح الشاكية وطلب على ذلك الأساس تتبعهما عدليا .

وبعد استيفاء الابحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي ضد 1- "ه بنت الص"الف" 2- ع بن الص.الف" من أجل التدليس واستعمال مدلس على معنى أحكام الفصول 172-175-176-177 من المجلة الجزائية .

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية بالقيروان قرار ختم البحث عدد 4/328 المؤرخ في 15 2016/03/15 الرامي إلى التصريح بحفظ جملة التهم في حق المظنون فيهما لعدم توفر الأركان القانونية .

وحيث استأنفت النيابة العمومية و القائمة بالحق الشخصي قرار ختم البحث المذكور و اصدرت دائرة الاتهام قرارها المشار إليه بالطالع وهو القرار المطعون فيه في قضية الحال الذي نسب إليه نائب القائمة بالحق الشخصي ما يلي :

المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصول 175/172 من م.ج و 533 من مجلة
الالتزامات والعقود و168 من م.إ.ج

1- عدم اشتراط المشرع وجود حجة رسمية لقيام التدليس:

لاحظ بأن طبيعة كتب التنازل المشوب بالتدليس ككتب خطي معرف عليه بالإمضاء لا يحول دون انطباق احكام الفصلين 172 و 175 من م.ج و مؤاخذة المعقب ضدهما لأنحصر نطاق جريمة التدليس في الكتابب الرسمية يفرغ الفصل 175 من م.ج من محتواه ويجعله عديم الجدوى بما أن هذا الفصل تعلق بالتدليس المرتكب من غير الموظفين أو المأمورين العموميين وهى ما دأب على اقراره فقه قضاء محكمة التعقيب ومن ذلك القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 1995/06/15 تحت عدد 33530 الذي جاء فيه : "أن لفظة الكتب في جريمة الزور الوارد بالفصل 172 من م.ج جاءت عامة دون حصر فينوع معين من الكتابب خلافا لما جاء بنصوص أخرى وبذلك فإن لا كتب ينشا حقا أو يثبتة يمكن أن يكون موضوعا ل جريمة الزور المنصوص عليها بالفصل المذكور" الأمر الذي يجعل ما توصلت إليه محكمة القرار المطعون فيه مخالفا للقانون .

2- عدم اشتراط المشرع الطابع المباشر للضرر المترتب عن التدليس:

لاحظ بأن القرار المطعون فيه علل ما انتهى إليه بحفظ التهمة بأن الضرر اللاحق بمنوبته لم يكن ضررا ناتجا مباشرة عن كتب التنازل بل عن صدور حكم عقاري بالتسجيل وهو ما هو غير مشترط بالفصل 172 من م.ج ومهما كانت طبيعة الضرر بمنوبته فالثابت أن المشرع اكتفى بالتنصيص على وجوب أن يكون الزور من أنه احداث ضررا عاما أو خاصا ولم ينص على حتمية أن يكون هذا الضرر ناجما مباشرة عن تحرير الكتب المدلس وبالتالي فإن العبارة تأخذ على اطلاقها على معنى أحكام الفصل 533 من م.إ.ج وضرر منوبته ثابت يقينا فادحا ذلك أن المحكمة العقارية ما كانت لتحكم لفائدة المعقب ضده الأول لو لا كتب التنازل الذي كان سندا أساسيا للحكم المذكور وبالتالي سببا مباشرا لضرر منوبته المتمثل فيحرمانها من ملكيتها للعقار خاصة وأن الأبحاث والأعمال الاستقرائية

التي جرت بخصوص الوضعية الاستحقاقية للعقار محل مطلب التسجيل يجب أن تستند على وثائق وصحيحة ويكون بالتالي ما عللت به محكمة القرار المطعون فيه مخالفا لمقتضيات الفصل 168 من م.إ.ج وطلب على ذلك الأساس النقض .

المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصول 559/443/442 من م.إ.ج و 22 من مجلة الحقوق العينية:

لاحظ بأن ملكية منوبته للعقار موضوع كتب التنازل المدلس ثابت ويتضح ذلك من أن المعقب ضدهما زعموا باطلا ملكية والدهم للعقار ولم يدلوا بأي مؤيد لذلك وما تمسكا بهجاء مخالفا لأحكام الفصل 22 من م.ح.ع الذي وردت به أسباب الملكية : تكتسب الملكية بالعقد والميراث والتقدم والالتصاق ومفعول القانون وفي المنقول بالاستيلاء عليه وقد كان المعقب ضده الثاني "ع.الف" متضاربا إذ أنه من ناحية يزعم أنه قد تم التنازل لفائدته على العقار من كافة الورثة ومن بينهم المعقب ضدا الأولى "ف.الق" وأنه آل له وأشقائه إرثا عن والدهم ومن ناحية أخرى يستعمل كتبا (التصريح على الشرف) دلّسه على الهالك البائع الأصلي للعقار "م.ه.الف" الذي كان قد فوت لمنوبته وهو الذي يملكه بتسلسل للملكية يعود لسنة 1923 وهي الوثيقة المتعلقة بالتصريح على الشرف هي موضوع قضية تحقيقية راجعة من دائرة الاتهام منشورة بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية ب تحت عدد 2015/329 وهو ما تمت معاينته من قبل قاضي التحقيق كما أن المعقب ضدهما لم يدلوا بأي وثيقة تفيد ملكية والدهما للقطعة التي رسمها المعقب ضده الثاني بإسمه واسم المقاسمة المزعومة وقطع أخرى وما يفيد انطباقها على العقار المشتري من منوبته فضلا على أن هذه الأخيرة كانت قد أدلت بما يفيد انجرار الملكية للعقار المذكور إليها بصفة دقيقة ومتسلسلة وتم ذلك بكتائب و حجج رسمية من بينها سند رائها حجة المحررة من قبل عدلي الأشهاد "م.بن عبد " وجليسه المحررة في 2005/05/17 وهو ما لا يتوفر في جانب المعقب ضدهما وهو حجج تلزم الكافة عملا بأحكام الفصلين 442 و 444 من م.إ.جولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور فضلا على أن المعقب ضدهما لم يدحضا تلك الحجج الرسمية والأصل في الأمور الصحية والمطابقة

للقانون عملا بأحكام الفصل 559 من م.إ.ج ولقد جاءت تصريحات عمدة المنطقة السيد "ن" الواقع سماعه بتاريخ 2015/10/09 دقيقة وثابتة مؤكداً بأن العقار راجع لمنوبته اشترته من مالكة الاصلية كما أكد انجرار الملكية لها بصفة سليمة .

المطعن الثالث المتعلق بهضم الدفاع:

لاحظ بأن منوبته تمسكت بطلب تسمية خبير في الفلاحة يتولى التحقق من مدى مطابقة طلب التنازل للواقع بعد بيان توفر انجرار ملكية من أبرمه زاعماً أنه وارثاً من عدم ذلك وبالرغم من أهمية هذا الطلب فإن دائرة الاتهام استبعدته دون تعليل وطلب على ذلك الأساس النقض .

المحكمة

حيث اتضح بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه وأن دائرة الاتهام اعتبرت أن جريمة التدليس على معنى أحكام الفصل 172 من م.ج تقتضي وجود حجة رسمية منشئة لحقوق لحقها التزوير وتغيير الحقيقة بصفة عمدية وقصدية ونتج عن ذلك حدوث ضرر عام وخاص والكتب المرمى بالتدليس في موضوع قضية الحال هو كتب تنازل معرف عليه بالإمضاء ولا يعتبر حجة رسمية أقامها موظف عمومي أو شبهه خلافاً لما تمسكت به الطاعنة في قضية الحال فضلاً على أن الضرر المدعى به لم يكن ناتجاً مباشرة من التنازل المطعون فيه بالزور ذلك أن التسجيل لقطعة الارض المتنازع فيها كان نتيجة لصدور حكم التسجيل عن المحكمة العقارية لذي بالحقوق الثابتة للمعقب ضده على تلك الأرض

وحيث خلافاً لما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن التدليس المعنوي يتعلق بتدوين مقالات أو أقوال مغايرة للحقيقة وهذا التزوير لا يترك أثراً مادياً يستدل منه على حصوله وإنما يستلزم لاكتشافه معرفة ما مدى صحة محتواها وهل أنه تم تحريف الحقيقة بإيراد على وجه غير صحيح لواقعة غير صحيحة وبالتالي فإنه خلافاً للتزوير المادي الذي يقتصر على تحريف الشكل أو الظاهر الخارجي للمحرر، يتناول التزوير المعنوي

تشويه مضمون المستند اي موضوعه وظروفه ولا يكتشف من خلال علامات أو آثار مادية ظاهرة بللتضمن المستند بيانات وتصريحات كاذبة .

وحيث بالرجوع الى احكام الفصل 172 من المجلة الجنائية نجد أنه ينص على ما يلي: "يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكعدل يرتكب في مباشرة وظيفه زورا من شأنه احداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية :

-بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل اصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به او امضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحياتهم .

-بصنع وثيقة مكتوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند ... ويكون موضوعه لإثبات حق أو واقعة منتجة "لآثار قانونية ."

وحيث نص الفصل 175 من المجلة الجنائية أنه "يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها ثلاثمائة دينار كل إنسان غير من ذكر ارتكب زورا بإحدى الوسائل المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة ."

وحيث يتبين من الفصل 172 المذكور أعلاه أنه استعمل عبارات: "صنع كل أو بعض كتب" بصيغة عامة بدون حصر .

وحيث أن الكتب هو الوثيقة التي تنشئ حقا أو تثبته ولها آثارا قانونية .

وحيث أن قراءة الفصلين 172 و175 من المجلة الجنائية تؤدي إلى فهم أن الوصف القانوني على فعل من أفعال التدليس يختلف باختلاف صفة محرر الكتب المدلس فيكون الكتب رسميا إن تم تحريره من مأمور عمومي أو شبهه في نطاق أعماله أو يكون غير رسمي لأنه محرر من غير الموظف العمومي أو من نزل منزلته ويدخل ضمن ذلك كتب التنازل موضوع قضية الحال بإعتبره منشأ لحق وله آثار قانونية مما يجعل مخالفته للحقيقة وتحريفها يدخل تحت طائلة أحكام الفصل 175 منق.ج إذ أن التزوير المعنوي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بتغيير الحقيقة في الكتب تغييرا من شأنه

أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعماله فيما غيرت الحقيقة من أجله فضلا على أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بالعلم بحقيقة الواقعة المزورة وقصد تغييرها في الكتب حيث أنه بالرجوع إلى مستندات القرار المطعون فيه يتضح بأن دائرة الاتهام انتهت إلى التصريح بحفظ جميع التهم في حق المعقب ضدهما في قضية الحال دون الإتيان على عرض وقائع القضية و ملابساتها و ذكر دفوعات أطرافها و تناولها بالدرس والمناقشة للمعطيات المشار إليها أنفا وإبداء رأيها القانوني فيها استنادا على ما له أصل ثابت بملف القضية والدقة وإجراء إبراز الأركان القانونية للفعل المنسوب للمتهمين بغاية الوضوح والاستقرارات الضرورية لإظهار الحقيقة بما يتسنى معه لمحكمة التعقيب لبسط رقابتها على حسن تطبيق القانون والتأكد من المنطق القانوني الذي يتبعه قضاة الموضوع في بناء قراراتهم ذلك أن القرار القضائي المسبب هو الذي يقدم وحده مجموعة العناصر التي تسمح بإستخلاص وتوضيح الاستدلال القانوني ويوضح طبيعته بما تم الإجابة عنه بخصوص الدفوعات المعروضة من الأطراف وفي غياب ذلك يكون قاصرا في التسبب وهاضما لحقوق الدفاع مما يتجه معه قبول هذه المطاعن لإنبنائها على السند الصحيح .

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقيروان لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء من المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 12 أبريل 2018 عن الدائرة الخامسة عشرة

المتألّفة من رئيسها السيد " وعضوية المستشارين السيدين "

- " و " وبمحضر المدعي العام السيد " وكاتبة المحكمة

السيدة "

و حرر في تاريخه .